


ما يقوم في اليوم حسبا ومنها ما يقضيه شاهد احوال حدسا ومنها
 ما يطهر بالفعل ويحفي بالتعاقب فلذلك اعدوا استيفاء شروطها الا
 حلا يقسمه الفاضل عليها بمقتضىه ويستدل العاقل عليها بقرينة
 وان كان جميع ما تضمنه فانها هدا من حقوق المروءة وشروطها
 وانما ذكر في هذا الفصل الا شهر من قواعدها واصولها والاطهر
 من شروطها وحقوقها محصور في تقسيم جامع وهي تقسم قسمين احدهما
 شروط المروءة في نفسه والثاني شروطها في غيره بثلاثة امور هي العفة
 والزاهية والصيانة فاما العفة فتوعان احدهما ضبط الفرج عن كل
 والثاني كف اللسان عن الاعراض فاما ضبط الفرج عن الحرام فلانه
 مع وعيد الشروع وازجار العقل معرفة واضحة وهتلك واضحة ولذلك قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من ولا شرود بدينه ولفقه وبقية فقد وب
 يزيد بد به الفرج وبلقلمه اللسان وبقية البطن ودوي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال **احب العفاف الي الله عز وجل عفاف**
البطن والفرج وحكي ان معاوية سال عمر رضي الله عنهما عن المروءة
 فقال نفوي الله وصلته الرحم وسبل المعيرة فقال بي العفة عا حرم
 الله والخوف فيما احل الله تعالى وسبل يزيد فقال بي الصبر على البلوي
 والشكر على النعماء والعفو عند المقدرة فقال انت مني حقا وقال ابو شمر
 لانه هم من الكامل المروءة من حصن دينه ووصل رحمه والرم اخوانه
 وقال بعض الحكماء من احب المكارم اجتنب المحارم وقيل عار النصيحة
 كدر كتبها وانشد بعض اهل الادب للحسين بن علي رضي الله عنهما
الموت خير من ركوب العار والعار خير من دخول النار ●
 والله من هذا وهذا جاره والواحي الي ذلك شيان احدهما ارسال
 الطرف والثاني اتباع الشهوة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لبي رضي الله عنه لا تتبع النظر فان الاولى لك والثانية عليك
 ونية قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبع النظر النظر تأويل احدهما لا



King Fahd University

حيا...
 على...
 ١٢٦